

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### قوانين و أوامر

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٠ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي . ٧٦٣

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٦١ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم . ٧٦٤

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٢ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث ملخص محضر لجلسات مجالس القضاء والمحاكم . ٧٦٥

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٣ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية . ٧٦٦

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٤ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بسير المحاكم في المسائل

- امر رقم ٦٦ - ١٥٧ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القانون المالي لسنة ١٩٦٣ . ٧٥٨

- امر رقم ٦٦ - ١٥٨ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمساعدة القضائية . ٧٥٩

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٥٩ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه بدء سريان مفعول الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي . ٧٦٣

- ٧٦٨ - مرسوم رقم ٦٦ - ١٧١ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل المحفوظات الموجودة بالجهات القضائية .
- ٧٧٣ - مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٢ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالعتل القضائية السنوية وبالخدمة في جلسات المجلس الأعلى والمجالس القضائية والمحاكم المنعقدة أثناء تلك العطل .
- ٧٧٤ - مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٣ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث .
- ٧٧٥ - مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٤ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن وصف لباس القضاة وكتاب الضبط ومنحهم تعويضا عنه .
- ٧٧٦ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية .
- ٧٧٧ - قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفية التسجيل او الشطب من قائمة الخبراء .

- ٧٦٨ الخاصة بمجالس العمال وارباب العمل .
- مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٥ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية والمحاكم وبالاعتقود القضائية وغير القضائية كما يتضمن الغاء مكتب المحضرين القضائيين .
- ٧٧٠ - مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء مكاتب وكلاء الدعاوي .
- مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٧ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين للمهام ضباط الشرطة القضائية .
- ٧٧١ - مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٨ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل صحيفة السوابق القضائية .
- مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٩ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل سجلات الحالة المدنية .
- ٧٧١ - مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٠ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق ببيع الموقوفات .

## قوانين واوامر

« المادة ٣٦٠ مكرر ٣ - ١ : ان الرسوم المبينة بعده تفرض على الاحكام التي لا تخضع للرسم النسبي او للرسم التصاعدي ، او على الاحكام التي لا يبلغ رسمها النسبي او رسمها التصاعدي الرسوم المنصوص عليها بعده :

( ١ ) يفرض الرسم البالغ ٢٥ د.ج على الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع من المحاكم في القضايا المدنية والتجارية وعلى الاحكام الصادرة من المحاكم التي تبت في المخالفات وايضا على الاوامر القضائية من كل نوع باستثناء الاوامر المتخذة في القضايا الجزائية .

( ٢ ) ويفرض الرسم البالغ ٥٠ د.ج على الاحكام النهائية الصادرة من نفس المحاكم في القضايا المدنية والتجارية والاحكام الصادرة من المحاكم التي تبت في القضايا الجنحية والاحكام الابتدائية الصادرة من المجالس القضائية .

( ٣ ) ويفرض الرسم البالغ ١٠٠ د.ج على الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية وعلى الاحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية .

امر رقم ٦٦ - ١٥٧ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القانون المالي لسنة ١٩٦٣

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون المالي لسنة ١٩٦٣ رقم ٦٢ - ١٥٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ في المادة ٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى قانون التسجيل ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة ٣٦٠ مكرر ٣ من قانون التسجيل كما يلي :

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### في المساعدة القضائية في المواد المدنية

#### الفصل الاول

#### في الشروط والاشكال التي تمنح فيها المساعدة القضائية

**المادة الاولى :** يجوز منح المساعدة القضائية في كل حالة كانت عليها الدعوى ، لكل شخص أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة ذات نفع عمومي أو جمعية خاصة تباشر عملا من أعمال المساعدة ، وتمتع بالشخصية المدنية ، وذلك عندما يتعذر على من ذكر - بسبب عدم كفاية موارده - ممارسة حقوقه أمام القضاء ، كمدع أو مدعى عليه .

وتقرر :

( ١ ) في كل المنازعات المرفوعة أمام المحاكم وقضاة الامور المستعجلة ، والمجالس القضائية ، والمجلس الاعلى ، وتقرر ايضا للمدعى بالحق المدني أمام قضاء التحقيق وأمام القضاء الجزائي .

( ٢ ) وفي غير المنازعات تقرر في الاعمال القضائية الولائية والاعمال التحفظية .

**المادة ٢ :** تمنح المساعدة القضائية بحكم القانون فيما يخص اعمال التنفيذ واجراءاته عندما يراد القيام بها بمقتضى مقررات منحت من أجلها المساعدة .

ويجوز بالإضافة الى ذلك منحها في كل أعمال التنفيذ واجراءاته عندما يتعين القيام بها بموجب مقررات اتخذت دون الحصول على هذه المساعدة أو في كل الاعمال - ولو كانت اتفاقية - اذا كانت موارد الخصم الذي يطالب بالتنفيذ غير كافية . وذلك باستثناء ما سيذكر في المادة الرابعة بعده .

#### المادة ٣ : يحكم بالمساعدة القضائية :

( ١ ) في الدعاوى التي يجب عرضها على المحاكم بواسطة مكتب يشكل لدى المحكمة التي تختص بالنظر في القضية ويتألف من :

- وكيل الدولة رئيسا ،
- قاض يعينه رئيس المحكمة ،
- ممثل لادارة التسجيل وأملاك الدولة ،
- ممثل لنقابة المحامين اذا كانت موجودة لدى المحكمة .

( ٢ ) في الدعاوى التي يجب عرضها على مجلس قضائي بواسطة مكتب يشكل في مقر هذا المجلس ويتألف من :

- النائب العام رئيسا ،

( ٤ ) ويفرض الرسم البالغ ٢٠٠ د.ج على الاحكام النهائية الصادرة من المجلس الاعلى .

٢ - تخفض الرسوم المنصوص عليها في المقاطع ٣ و ٢ و ٤ من الفقرة الاولى اعلاه بنسبة النصف في حالة الاستئناف أو الطعن ضد الاوامر القضائية من كل نوع .

يخفض الرسم المنصوص عليه في المقطع الرابع من الفقرة الاولى اعلاه الى ١٠ د.ج عن الاحكام الصادرة من المجلس الاعلى والتي يثبت بموجبها التنازل عن الطعن وذلك اذا تنازل المدعى عنه قبل أن يصل الى الحالة المبينة في المادتين ٢٢ و ٣٠ من القانون رقم ٤٧ - ١٣٦٦ المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٤٧ .

والباقي بدون تغيير .

**المادة ٢ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويجرى العمل به بمجرد ابتداء سريان مفعول الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

**امر رقم ٦٦ - ١٥٨ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمساعدة القضائية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس الاعلى ولا سيما المادة ١٨ منه والفقرة الخامسة والسادسة من المادة التاسعة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

— قاض يعينه رئيس المجلس القضائي ،

— ممثل لإدارة التسجيل وأملاك الدولة ،

— ممثل لنقابة المحامين .

( ٣ ) في الدعاوى التي يجب عرضها على المجلس الأعلى بواسطة مكتب يشكل في مقر هذه الجهة القضائية العليا ، ويتألف من :

— النائب العام رئيسا ،

— مستشار يعينه الرئيس الأول للمجلس الأعلى ،

— ممثل لإدارة التسجيل وأملاك الدولة ،

— محام مقبول لدى المجلس الأعلى .

يقوم كاتب الضبط التابع للجهة القضائية بمهام الكاتب لدى كل مكتب للمساعدة القضائية .

**المادة ٤ :** عندما تمنح المساعدة القضائية بحكم القانون لأعمال التنفيذ وإجراءاته طبقا للمادة ٢ المقطع الأول ، فيجب على المكتب الذي كان قد منحها سابقا أن يحدد نوع هذه الاعمال والاجراءات التنفيذية التي ستطبق فيها هذه المساعدة .

تقرر المساعدة القضائية في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢ الفقرة ٢ بواسطة المكتب المكون لدى المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن الطرف الذي يطلبها ، وتحدد هذه المحكمة أيضا نوع الاعمال والاجراءات التنفيذية التي منحت من أجلها هذه المساعدة .

أما بالنسبة للدعاوى التي يمكن أن تثيرها الاعمال والاجراءات التنفيذية المحددة على النحو السابق سواء بين المساعد قضائيا وبين الطرف الآخر ، وسواء بين المساعد وبين الغير فإن الاستفادة من المقرر السابق تبقى من حيث اثبات عدم كفاية الموارد ، لكن تقرير المساعدة من حيث الموضوع يكون من المكتب المختص حسب التمييز المذكور في المادة ٣ .

**المادة ٥ :** يجوز في حال الاستعجال الشديد للنائب العام أو لوكيل الدولة المختصين أن يقررا بصفة مؤقتة منحها بشرط عرض الامر في أقرب الآجال على المكتب الذي يقر تلك المساعدة أو يسحبها .

**المادة ٦ :** على كل شخص يطلب المساعدة القضائية أن يوجه طلبا كتابيا الى وكيل الدولة الذي يوجد في دائرة اختصاصه محل سكناه اذا كان الامر يتعلق بدعوى يريد اقامتها أمام المحكمة أو بإجراء تنفيذي ، وإلى النائب العام اذا كان الامر يتعلق بدعوى هي من اختصاص المجلس القضائي ، وإلى النائب العام لدى المجلس الأعلى اذا كانت الدعوى من اختصاصه .

**المادة ٧ :** يجب أن يشتمل الطلب على بيان مختصر لموضوع الدعوى النوى اقامتها ، وأن يكون مرفقا بالاوراق التالية :

( ١ ) نسخة من ملف الضرائب أو شهادة تثبت عدم فرضها .

( ٢ ) تصريح يثبت فيه صاحب الطلب عدم استطاعته ممارسة حقوقه لدى القضاء بسبب عدم كفاية موارده ، ويكون محتويا لبيان مفصل لموارد عيشه من أى نوع كانت .

كما يقدم هذا التصريح الى رئيس البلدية التي يوجد فيها مقر سكناه لاثبات صحة مضمونه في ذيل التصريح .

**المادة ٨ :** يجمع المكتب بعد رفع الامر اليه من قبل النائب العام أو وكيل الدولة كل المعلومات اللازمة التي من شأنها أن تبين له عدم كفاية موارد المدعى .

ويجب عليه أن يبت في الموضوع في أقرب وقت ممكن بعد استماعه الى صاحب الطلب اذا رأى ذلك مفيدا .

كما يجب عليه اخبار الطرف الخصم الذي يحق له المشول أمامه سواء للاعتراض في عدم كفاية الموارد ، وسواء لتقديم ايضاحات في الموضوع ، وعند مثوله يتوسط المكتب للمصالحة بين الطرفين .

**المادة ٩ :** عندما يكون المكتب الذي رفع اليه طلب المساعدة القضائية غير المكتب المشكل لدى الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع ، فيكتفي الاول بجمع المعلومات التي تتعلق سواء بعدم كفاية الموارد ، وسواء بموضوع القضية ، واذا لم يتوصل الطرفان الى اتفاق بينهما يحول الطلب ، ونتيجة المعلومات التي تحصل عليها ، والوثائق ، الى المكتب المشكل لدى الجهة القضائية المختصة .

**المادة ١٠ :** يجب أن تشتمل مقررات المكتب على بيان مختصر للوقائع والادلة ، وعلى التصريح بمنح المساعدة القضائية أو رفضها دون ذكر الاسباب في الحالة الاولى .

وفي حال الرفض فقط يتحتم ذكر الاسباب .

لا تقبل مقررات المكتب أى طريق من طرق الطعن ، غير انه يجوز للنائب العام ان يرفع المقرر الى المجلس القضائي التابعة له المحكمة لتعديله اذا لزم .

**المادة ١١ :** ترسل خلال ثلاثة أيام من تقرير الموافقة على المساعدة القضائية خلاصة من المقرر مع وثائق القضية الى رئيس الجهة القضائية المختصة .

يُعين هذا الاخير بواسطة عميد المحامين محاميا من النقابة ويجوز له أن يعين كذلك مدافعا لدى المحكمة .

القضائية ، وليس للأوراق والاسناد المقدمة من قبل المساعد قضائيا من أثر الا في الدعوى التي قدمت من أجلها .

يسلف من الخزينة للنفقات المتعلقة بتنقلات رجال القضاء وكتاب ضبط المحاكم والخبراء ونفقات ومكافآت الخبراء والمصاريف المتعلقة بالشهود الذين اذن بالاستماع اليهم ، والنفقات التي يعرضها كتاب ضبط المحاكم عن المراسلات البريدية التي تنص عليها صراحة القوانين والانظمة ، وبصفة عامة كل النفقات المستحقة الاداء للغير من غير الموظفين أو الموظفين القضائيين .

وتكون هذه المبالغ المسلفة مستحقة الاداء مباشرة بعد صدور الحكم النهائي .

**المادة ١٤ :** لا يلزم الموثقون وكتاب ضبط المحاكم وغيرهم من الامناء العموميين بتقديم الاوراق ونسخ الاحكام المطلوبة من المساعد قضائيا مجانا الا بأمر من رئيس الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى .

**المادة ١٥ :** وفي حال الحكم بالنفقات على خصم المساعد قضائيا فان الرسم يحتوى على كل الحقوق والنفقات من أى نوع كانت والمكافآت والمرتبات التي قد كان يحكم بها على المساعد قضائيا لو لم تقرر له المساعدة القضائية .

**المادة ١٦ :** يصدر الحكم ويسلم الامر بالتنفيذ باسم ادارة التسجيل واملاك الدولة التي تطالب باستيفائها كما تستوفى في مسائل التسجيل باستثناء الرسوم المترتبة على المساعد قضائيا في المشاركة في أعمال الملاحقة بالاشتراك مع ادارة التسجيل - اذا لزم - لتنفيذ الاحكام الصادرة وللحفاظة على آثارها وذلك ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة ١٥ .

ان النفقات التي وقع القيام بها بعد تقرير المساعدة القضائية ، واجراءات التنفيذ ، والخصومات الناشئة عن هذا التنفيذ بين المساعد قضائيا والخصم الآخر ، والتي قد تكون متوقفة أو منقطعة خلال أكثر من عام تعتبر مستحقة على الطرف الخصم باستثناء المبررات أو المقررات المخالفة .

يسلم الامر بالتنفيذ طبقا للفقرة الاولى السابقة .

ويسلم أمر بالتنفيذ منفصل باسم الادارة المذكورة يتعلق بالرسوم التي لم يشتمل عليها الامر بالتنفيذ المسلم ضد الطرف الخصم والتي تبقى مترتبة على المساعد قضائيا للخزينة طبقا للفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشرة .

**المادة ١٧ :** يجرى طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ١٦ استيفاء المبالغ المترتبة للخزينة بموجب الفقرتين الخامسة والثامنة من المادة الثالثة عشرة وذلك في حال الحكم بالنفقات على المساعد قضائيا .

**المادة ١٨ :** يلزم كتاب ضبط المحاكم خلال الشهر الذي يصدر فيه الحكم المشتمل على تصفية المصروفات أو تحديد

وترسل خلاصة من المقرر في نفس التاريخ الى قاضى ادارة التسجيل .

**المادة ١٢ :** اذا قررت الجهة القضائية التي كانت قد منحت المساعدة القضائية عدم اختصاصها ، ولزم نتيجة لهذا القرار عرض القضية على جهة أخرى ، فان الاستفادة من هذه المساعدة القضائية تظل مستمرة .

ان الشخص المقبول في المساعدة القضائية ، أمام محكمة الدرجة الاولى يستمر في الاستفادة منها في حال استئناف رفع ضده أو حتى اذا قدم استئنافا فرعيا ، ويستمر أيضا في الاستفادة منها في حال الطعن المقدم ضده الى المجلس الاعلى .

وعندما يقدم المساعد قضائيا استئنافا أصليا ، أو طعنا لدى المجلس الاعلى فلا يحق له أن يستفيد من هذه المساعدة القضائية الا بمقرر جديد .

وعليه ، في هذه الحال ، ان يوجه طلبه الى النيابة العامة المختصة مرفقا بنسخة التبليغ أو بنسخة المقرر الصادر بمنحه المساعدة القضائية ، والحكم الذى يريد الطعن فيه استئنافا أو نقضا .

## الفصل الثانى

### في آثار المساعدة القضائية

**المادة ١٣ :** يعنى المساعد قضائيا مؤقتا من أداء المبالغ المستحقة الاداء عن رسوم الطابع والتسجيل وكتابة الضبط وعن كل ايداع بأى رسم قضائى أو غرامة .

ويعنى كذلك مؤقتا من أداء المبالغ المستحقة الاداء لكتاب ضبط المحاكم والموظفين القضائيين والمحامين عن حقوقهم ومرتباتهم ومكافآتهم .

ان اوراق الاجراءات المقدمة بناء على طلب المساعد قضائيا يؤشر عليها عن الطابع وتفيد على الحساب .

ان الاوراق والاسناد المقدمة من قبل المساعد قضائيا لاثبات حقوقه وصفته يؤشر عليها ايضا عن الطابع وتفيد في الحساب .

اذا وجب القيام بتقديم هذه الاوراق والاسناد في مدة محددة فان رسوم التسجيل تصبح مستحقة الاداء مباشرة بعد الحكم النهائي ، ويسرى نفس الحكم على المبالغ اللازمة عن مخالفات النصوص المتعلقة برسوم الطابع .

أما الاوراق والاسناد الاخرى فان رسوم التسجيل الخاصة بها تكون ماثلة لرسوم اوراق الاجراءات .

ان التأشير عن الطابع والقيود على الحساب يجب أن يشتملا على تاريخ الحكم الذى يقرر الاستفادة من المساعدة

النفقات من قبل القاضي بارسال خلاصة الحكم او الامر بالتنفيذ الى قابض ادارة التسجيل .

**المادة ١٩ :** اذا لم يشتمل الحكم على تصفية المصروفات او اذا لم يسلم الامر بالتنفيذ لمصلحة التسجيل يجوز لهذه المصلحة - عند انتهاء مدة ستة اشهر من صدور الحكم او من حدوث الصلح او من وقوع التخلي وذلك عند ما ينتهي الاطراف الخصومة قبل صدور الحكم باتفاق ودي او بالتخلي عن الخصومة - ان تسلم لكاتب ضبط المحكمة عن كل مدين قائمة بكل النفقات او المرتبات او مصاريف الشهود المسلفة من قبل الخزينة وكل الرسوم او الغرامات المترتبة لها .

يتم كاتب ضبط المحكمة هذه القائمة بذكر المبالغ المترتبة لكتاب الضبط ويرسل الامر بالتنفيذ بعد تقدير الرسم من قبل القاضي الى قابض ادارة التسجيل خلال مدة شهر ابتداء من تقديم القائمة له من قبل الادارة .

### الفصل الثالث

#### في سحب الاستفادة من المساعدة القضائية

**المادة ٢٠ :** يجوز سحب الاستفادة من المساعدة القضائية في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد انتهاء المرافعات او الاجراءات التي منحت من أجلها هذه المساعدة وذلك :

- ( ١ ) اذا طرأت للمساعد قضائيا موارد تعتبر كافية ،
- ( ٢ ) اذا قررت المساعدة القضائية بناء على بيان مدلس قدمه المساعد قضائيا للمكتب .

**المادة ٢١ :** يجوز سحب الاستفادة من المساعدة القضائية بناء على طلب النيابة العامة او بناء على طلب الخصم . ويجوز تقريرها كذلك تلقائيا .

وفي جميع الحالات يجب أن يكون القرار معللا .

**المادة ٢٢ :** لا يجوز سحب المساعدة القضائية الا بعد الاستماع الى أقوال المساعد قضائيا أو انذاره بتقديم الإيضاحات .

**المادة ٢٣ :** ان سحب الاستفادة من المساعدة القضائية يجعل الرسوم والمكافآت والسلف التي أعفى منها المساعد قضائيا مستحقة الاداء حالا .

وفي جميع الحالات التي تسحب فيها الاستفادة من المساعدة القضائية يلزم أمين المكتب بأن يخبر بذلك حالا قابض ادارة التسجيل الذي يقوم بالاستيفاء طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ١٦ .

**المادة ٢٤ :** اذا كان سحب المساعدة القضائية بسبب بيان مدلس من المساعد قضائيا يتعلق بعدم كفاية موارد يجوز ملاحقته قضائيا طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون العقوبات ومع

عدم الاخلال بأداء جميع أنواع الرسوم والنفقات التي أعفى منها .

### الباب الثاني

#### في المساعدة القضائية في المواد الجزائية

**المادة ٢٥ :** تمنح المساعدة القضائية للدفاع عن المتهمين أمام المحكمة الجنائية وأمام المحكمة التي تتشكل للنظر في الجرح طبقا لاحكام المادتين ٢٩٢ و ٣٥١ من قانون الاجراءات الجزائية .

**المادة ٢٦ :** يجوز لرؤساء المحاكم الجنائية ورؤساء المحاكم المشكلة للنظر في القضايا الجنحية وحتى قبل اليوم المحدد للجلسة أن يأمرؤا بحضور الشهود الذين يعينهم المتهم المدم وذلك اذا ما قدر أن تصريحاتهم قد تعين على اظهار الحقيقة .

كما يجوز أن يؤمر تلقائيا بتقديم الوثائق وبالتحقيق فيها . تنفذ هذه التدابير بناء على طلب النيابة العامة .

### الباب الثالث

#### في الحالات التي تمنح فيها المساعدة القضائية بحكم القانون

**المادة ٢٧ :** تمنح المساعدة القضائية بحكم القانون لأرامل الشهداء اللاتي يتزوجن ، ولأبناء الشهداء القصر وللعاجزين بسبب الحرب .

يجب أن يرفق الطلب المرسل الى النيابة العامة المختصة بالاوراق المثبتة لاحدى الصفتين المذكورتين أعلاه .

يبث المكتب في الطلب خلال ثمانية ايام دون استدعاء الاطراف .

### الباب الرابع

#### في إيقاف المدد في مسائل الطعن

**المادة ٢٨ :** ان ايداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى يوقف المدة المحددة لعرض النزاع على هذه الجهة القضائية أو لايداع المذكرات .

وتسرى هذه المدة من جديد ابتداء من تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية بالقبول أو الرفض .

**المادة ٢٩ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

# مراسيم قرارات، تعليمات

## وزارة العدل

١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** خلافا للمادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وبدون الاخلال بالقواعد المتعلقة بالاختصاص فان الاجراءات النافذة لغاية ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية الكبرى تحول على حالها الى المحاكم المنشأة في مقر الجهات القضائية المذكورة دون أن يكون هناك تحويل الى محاكم أخرى .

غير أن الاجراءات النافذة في نفس التاريخ أمام محكمة ابتدائية موجودة في بلدية لم تنشأ فيها محكمة ، تحول على حالها الى المحكمة التي تتبعها تلك البلدية والتي هي مختصة إقليميا من الآن فصاعدا .

**المادة ٢ :** ان أحكام المادة الاولى اعلاه تطبق ايضا على الاجراءات الجزائية المتعلقة بالجناح والمخالفات والجارية الى غاية ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ في مكاتب التحقيق أو النيابة العامة .

غير أنه فيما يخص المحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة الجزائر ومحكمة المخالفات لمدينة الجزائر ، فان هذه الاجراءات تحول على حالها الى المحاكم التي هي مختصة إقليميا من الآن فصاعدا .

**المادة ٣ :** تحول الاجراءات القائمة لغاية ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ أمام محاكم الاستئناف بمدينة الجزائر ووهـران وقسنطينة ، على حالها الى المجالس القضائية المنشأة في مقر الجهات القضائية المذكورة دون أن يكون هناك تحويل الى مجالس قضائية أخرى تكون مختصة إقليميا .

**المادة ٤ :** تبقى الاجراءات الجنائية التي هي موضوع قرار بالاحالة عند تاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ أمام محكمة جنائية شعبية مختصة في السابق ، من اختصاص هذه المحكمة .

غير أن الاجراءات الجنائية المحالة أمام المحكمتين الجنائيتين الشعبيتين بمعسكر والبليدة تتبع بحكم القانون المحاكم الجنائية الشعبية المختصة إقليميا من الآن فصاعدا .

**المادة ٥ :** ان الاجراءات الجنائية باستثناء التي هي متعلقة بالحبس الاحتياطي والتي تكون عند نفس التاريخ موضوع أمر قضائي بتقديم الملف ومستندات الاقناع الى النائب العام حيث توجد قيد الدرس أمام غرف الاتهام التابعة لمحاكم الاستئناف السابقة تحول الى غرف الاتهام التابعة

مرسوم رقم ٦٦ - ١٥٩ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه بدء سريان مفعول الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ولا سيما مادته الثانية عشرة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد بدء سريان مفعول الامر المتضمن التنظيم القضائي بيوم ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٠ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي

ان رئيس الحكومة . رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل . حامل الاختام .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ولا سيما المادة التاسعة منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق

للمجالس القضائية التي هي مختصة إقليميا من الآن فصاعدا .

**المادة ٦ :** تحول الاجراءات الجنائية التي هي قيد التحقيق على حالها الى قضاة التحقيق لدى المحاكم المختصة اقليميا من الآن فصاعدا .

**المادة ٧ :** لا تطبق أحكام المادة الاولى اعلاه على الاجراءات القائمة لغاية ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ والتي تحول من الآن فصاعدا الى جهات قضائية أخرى نظرا للقواعد الجديدة المتعلقة بالاختصاص . وتحول تلك الاجراءات على حالتها الى تلك الجهات القضائية مع مراعاة قواعد الاختصاص .

غير أن القضايا التي كانت تختص بها المحاكم الابتدائية الكبرى السابقة بالدرجة الابتدائية وكانت في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ مهينة للبت فيها ، تبقى من اختصاص المحاكم الابتدائية الكبرى السابقة .

**المادة ٨ :** يبت في الصعوبات الناجمة عن تطبيق المواد من ١ الى ٧ اعلاه بموجب أمر من رئيس مجلس القضاء الذي لا يقبل أية طريقة من طرق الطعن .

**المادة ٩ :** ان الاعمال والاجراءات والمقررات التي تسم قانونيا بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ لا يجب تجديدها باستثناء التكليف بالحضور أو طلب الحضور المقدمين للأطراف وللشهود قصد المثول امام المحاكم . وان التكليف بالحضور وطلب الحضور ينتج عنهما مفعول يقطع التقادم ولو لم يجددا .

**المادة ١٠ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**هوارى بومدين**

**مرسوم رقم ٦٦ - ١٦١ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق

الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٠ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه .

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### في المجالس القضائية

**المادة الاولى :** يشمل كل مجلس قضائي انشئ بموجب الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ اربع غرف :

- غرفة مدنية .
- غرفة جزائية ،
- غرفة اتهام .
- وغرفة ادارية .

ويمكن تقسيم هذه الغرف الى فروع .

**المادة ٢ :** يرأس رئيس المجلس القضائي الغرفة التي يريد أن يرتبط بها ويمكن له ايضا رئاسة الغرف الاخرى .

**المادة ٣ :** ان الجلسات الرسمية تنعقد بكامل الغرف مجتمعة تحت رئاسة رئيس المجلس القضائي .

لا يمكن في أي حال من الاحوال ان يكون عدد الغرف المدعوة لعقد جلسات رسمية أقل من اثنتين .

**المادة ٤ :** في حال وقوع مانع لرئيس المجلس القضائي فان الذي ينوب عنه هو :

— الأكثر اقدمية من بين المستشارين الذين يشكلون الغرفة التي يرأسها عادة رئيس المجلس القضائي .

— في الحالات الاخرى ، نائب رئيس المجلس القضائي ، وفي حالة غيابه ، فالاكثر اقدمية من بين رؤساء الغرفة ، وفي حالة غياب هذا الاخير المستشار العميد .

**المادة ٥ :** يقوم برئاسة الغرف او الفروع غير التي يرأسها رئيس المجلس القضائي ، نائب لرئيس المجلس القضائي او رئيس غرفة وفي حالة عدم وجودهما او غيابهما او وقوع مانع لهما فمستشار الغرفة الأكثر اقدمية .

**المادة ٦ :** يحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر فيما يخص السنة القضائية القادمة وبعد أخذ رأي النائب العام ، توزيع نواب الرؤساء ورؤساء الغرف والمستشارين في مختلف



وقوع مانع له نائب الرئيس الاكثر اقدمية او في حالة عدم وجود هذا الاخير ، القاضي الاكثر اقدمية .

**المادة ١٦ :** يقوم نواب الرئيس والقضاة بسير الفروع غير التي يسيرها عادة الرئيس عند اللزوم .

**المادة ١٧ :** يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر وبعد اخذ رأي وكيل الدولة ، توزيع قضاة الحكم الذين تشكل منهم هذه المحكمة ، على الفروع وذلك قبل شهرين على الاقل من العطلة القضائية . يحدد هذا الامر العدد ، واليوم ونوع الجلسات المعينة ، كما يمكن تعديله خلال السنة القضائية الجارية بموجب أمر جديد من الرئيس بعد اخذ رأي وكيل الدولة في حالة انتهاء او انقطاع مهام قاض .

ويقدم الامر المشار اعلاه لوزير العدل ، حامل الاختتام ، للموافقة عليه .

**المادة ١٨ :** يمكن تعيين كل قاض في عدة فروع .

وفي حالة غياب أو قوع مناع لقاض معين في فرع فينوب عنه قاض من نفس الفرع أو ، في حالة عدم وجود هذا الاخير ، قاض من فرع آخر .

ويمكن في حالة الضرورة ، استدعاء كل عضو في فرع تابع للمحكمة الى فرع آخر .

**المادة ١٩ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٢ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث ملخص محضر لجلسات مجالس القضاء والمحاكم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

الغرف وذلك خلال شهرين على الاقل قبل العطلة القضائية .

يحدد الامر العدد واليوم ونوع الجلسات المعينة ، ويمكن تعديل هذا الامر خلال السنة القضائية الجارية بموجب أمر من الرئيس بعد اخذ رأي النائب العام في حالة انتهاء او انقطاع مهام قاض .

ويقدم الامر المشار اليه اعلاه لوزير العدل ، حامل الاختتام للموافقة عليه .

**المادة ٧ :** يتم توزيع القضاة المنصوص عليه في المادة السابقة بحيث تشتمل الغرفة الواحدة على قاض واحد على الاقل ممن كان ملحقا بها .

**المادة ٨ :** يمكن في حالة الضرورة استدعاء كل عضو في غرفة الى غرفة أخرى او فرع غرفة .

**المادة ٩ :** اذا تطلبت حاجيات المصلحة تقسيم غرفة الى فروع فان هذه الفروع تشتمل على قضاة الغرفة ، وفي حالة الضرورة ، على مستشارين يؤخذون من الغرف الاخرى

ان تقسيم غرفة الى فروع يقرر بموجب أمر الرئيس بعد اخذ رأي النائب العام ، كما يعين بموجب هذا الامر القضاة المعينون في كل فرع ويحدد العدد ، واليوم ، ونوع الجلسات .

ويقدم الامر المشار اليه اعلاه لوزير العدل ، حامل الاختتام للموافقة عليه .

**المادة ١٠ :** لا يجوز للقاضي الاقل اقدمية في الغرفة ان يحضر الجلسة في حالة ما اذا كان رئيس المجلس القضائي يرأس غرفة غير التي يرأسها عادة ولا يمكن له الحكم الا بعدد معين .

## الباب الثاني

### في المحاكم

**المادة ١١ :** تقسم المحاكم الى فروع .

سيحدد قرار من وزير العدل ، حامل الاختتام فيما يخص كل محكمة ، عدد الفروع الضرورية لسيرها .

**المادة ١٢ :** يشتمل كل فرع على قاض واحد او عدة قضاة .

**المادة ١٣ :** يقوم رئيس المحكمة بسير جلسات الفرع الذي يريد الالتحاق به ويمكن له ايضا رئاسة الفروع الاخرى .

**المادة ١٤ :** تنعقد الجلسات الرسمية بكامل الفروع مجتمعة تحت رئاسة رئيس المحكمة ، وتشتمل على جميع قضاة المحكمة وعندما تشتمل المحكمة على أكثر من فرعين فإنه يمكن عقد الجلسات الرسمية باجتماع فرعين .

**المادة ١٥ :** يمكن ان ينوب عن رئيس المحكمة في حالة

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٣ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ولا سيما المادة السابعة منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعقد المحاكم جلسات في المسائل التجارية تحت رئاسة قاض يعينه في ذلك مساعدان من التجار .

**المادة ٢ :** يعين المساعدين عامل العمالة التي يوجد فيها مقر المحكمة .

**المادة ٣ :** تعد في كل سنة ما بين اول و ٣٠ ابريل قائمة تشمل على اسماء المساعدين الرسميين والاضافيين الذين يحدد عددهم بموجب امر من رئيس المجلس القضائي .

ويجب ان يكون عدد المساعدين الاضافيين مساويا لضعف عدد المساعدين الرسميين .

**المادة ٤ :** لا يمكن لاحد ان يعين كمساعد رسمي او اضافي اذا لم يكن من الجنسية الجزائرية ويتمتع بحقوقه الوطنية وله صفة التاجر ، ومقيد في السجل التجارى منذ خمسة اعوام متوالية عند يوم اعداد القائمة ، واذا لم يكن عمره ثلاثين عاما على الاقل ومقيما في دائرة اختصاص المحكمة .

**المادة ٥ :** يمكن ايضا تسجيل الاشخاص الاتي ذكرهم في القائمة المنصوص عليها في المادة ٣ اذا كانوا من الجنسية الجزائرية وتمتعين بحقوقهم الوطنية وكان عمرهم ثلاثين عاما على الاقل ، ومقيمين بدائرة اختصاص المحكمة :

( ا ) مرشدو السفن في المواني ،

( ب ) ربانة السفن للمسافات الطويلة ، وربانة التجارة البحرية وملاحو الطيران المدني الذين يقومون بقيادة سفينة او مركبة هوائية باسم شركة وطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يمسك كتاب الضبط للمجالس القضائية والمحاكم سجلا مرقما وموقعا عليه يسجلون فيه عن كل جلسة :

١ - اوقات افتتاح الجلسة ورفعها ،

٢ - بيان ملخص عن القضايا المسجلة في القوائم واسماء القضاة الحاضرين ،

٣ - بيان ملخص عن الاحكام الصادرة والقضاة المشاركين فيها .

وتقيد ايضا في هذا السجل أسماء قضاة مجالس القضاء والمحاكم الذين حضروا الجلسات العامة وخلاصة موضوع انعقادها . أما بالنسبة للمجالس القضائية والمحاكم التي تتضمن عددا من الغرف والفروع فتقيد هذه البيانات في سجل بالفرقة الاولى التابعة للمجلس القضائي أو الفرع الاول من المحكمة .

**المادة ٢ :** يشكل هذا السجل المسوك بموجب هذا المرسوم وثيقة رسمية ويوقع عليه بعد الجلسة رئيس الجلسة وقاضى النيابة العامة للذان حضرا هذه الجلسة .

**المادة ٣ :** يضع كتاب الضبط للمجالس القضائية والمحاكم في اوائل كل ثلاثة اشهر قائمة عن النشاط القضائي خلال المدة المذكورة طبقا للنموذج المحدد من وزير العدل حامل الاختام ويصادق كاتب الضبط على هذه الوثائق بانها طبقا للاصل .

ويتم هذه القوائم المتعلقة بالنشاط القضائي وكيل الدولة او النائب العام وذلك بذكر النشاطات الخارجة عن مهام كتابة الضبط .

كما يرسل رؤساء المجالس القضائية الى وزير العدل مجموع القوائم مع ملاحظاتهم خلال الخمسة عشر يوما التي تلي كل ثلاثة اشهر .

**المادة ٤ :** يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٨ :** يعين المساعدون الرسميون والاضافيون لمدة سنتين . ويتم تجديد نصفهم في كل سنة .

يشتمل نصف القائمة الاولى التى ستوضع ، على اسماء المساعدين الرسميين والاضافيين المعينين لمدة عام ، والنصف الآخر على الذين تم تعيينهم لمدة سنتين .

ان الفترات المنصوص عليها اعلاه تبتدىء من يوم التنصيب وتنتهى اما في يوم تنصيب الخلف واما في حالة الاستقالة ، في اليوم الذى تصبح فيه هذه الاستقالة نهائية .

**المادة ٩ :** يدعى المساعدون الرسميون للقيام بسير الجلسات . وفي حالة غياب او وقوع مانع لاحد المساعدين الرسميين يدعى القضاة المساعدون الاضافيون حسب الترتيب الموجود في القائمة .

**المادة ١٠ :** عند ما يتخلى مساعد رسمي خلال السنة القضائية عن مهامه لاي سبب كان فان هذه المهام تخول تلقائيا وبموجب امر من رئيس المجلس القضائي ، لمساعد اضافي يؤخذ حسب الترتيب الموجود في القائمة .

وعندما يوجد نقص ، ضمن نفس الحالات ، في قائمة المساعدين الاضافيين ما يعادل النصف فان على عامل العمالة ان يتم هذا النقص في الحين .

غير انه لا يتم هذا التعيين اذا لوحظ شغور هذه المناصب خلال الشهر السابق للتجديد الجزئي .

ان المساعدين الرسميين والاضافيين المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يكملون مدة وكالة سلفهم فقط .

**المادة ١١ :** عند ما يرغب مساعد في التخلي عن مهامه يجب عليه تقديم استقالته الى عامل العمالة بعد اعلام رئيس المحكمة بذلك . وتصبح هذه الاستقالة نهائية عند التاريخ الذى يعلم فيه عامل العمالة بالاستلام والا عند انتهاء مهلة شهر من تقديم الاستقالة .

ولا يجوز للمساعد البقاء في منصبه بعد هذا التاريخ ولو لم يعين احد ليحل محله .

**المادة ١٢ :** يشطب على المساعدين الرسميين او الاضافيين من القائمة اذا لم يستجيبوا بدون سبب قانوني الى ثلاث دعوات متتالية .

يتم الشطب بموجب امر من رئيس المجلس القضائي واعلام عامل العمالة بذلك .

كما لا يمكن للمساعد المشطوب عليه ان يسجل اسمه في القوائم الثلاث القادمة .

**المادة ١٣ :** ان المساعد الرسمي او الاضافي المحكوم عليه

( ج ) ممثلو الشركات المفلة او محدودة المسؤولية او شركات التوصية او التضامنية وممثلو الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى والمؤسسات العمومية والممائلة الخاضعة لقواعد القانون التجارى والمقيدة في سجل التجارة تحت عنوان مركزها الرئيسي منذ سنتين متتاليتين عند يوم اعداد القائمة .

يجب على الممثلين المشار اليهم في الفقرة ج اعلاه ان يمارسوا في المؤسسة مهام عضو مجلس ادارة او مدير او وكيل مفوض ، و في حالة عدم وجودها ، فعليهم ممارسة المهام التى تستوجب مسؤوليات للتسيير التجارى او التقني او الادارى للمقاوله او المؤسسة .

لا يمكن التسجيل في القائمة سوى ممثل واحد عن نفس الشركة او المقاوله او نفس المؤسسة .

يجب على الاشخاص المشار اليهم في هذه المادة ان يكونوا ممارسين لمهامهم منذ سنتين متتاليتين باسم مقاوله او عدة مقاولات .

**المادة ٦ :** تسحب مهلة التسجيل في السجل التجارى ابتداء من يوم التسجيل الاولى اذا جدد حسب النظام قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ضمن شروط المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٣ المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ .

**المادة ٧ :** لا يمكن تسجيل الاشخاص الاتي ذكرهم في القائمة المنصوص عليها في المادة الثالثة :

( ١ ) الاشخاص المحكوم عليهم بجناية ،

( ٢ ) الاشخاص المحكوم عليهم بسرقة او احتيال او اساءة الائتمان ، او اخفاء الاشياء المسروقة او المس بالاقتصاد الوطنى ، او الاختلاس او الرشوة او الاتجار بالنفوذ او الاخلال بالاداب العامة او بعمل مناف للاخلاق او بمخالفة للقوانين الخاصة ببيع المواد السامة او تزوير الاوراق الخاصة التجارية او المصرفية ،

( ٣ ) الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن لاقترافهم جنحة ،

( ٤ ) الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن لاقترافهم مخالفات في المسائل الجمركية والضرائب والرسوم المماثلة لها ،

( ٥ ) الاشخاص المحكوم عليهم غيائيا في المسائل الجزائية ،

( ٦ ) المحجور عليهم ،

( ٧ ) المحامون القدماء والموثقون والموظفون العموميون او القضائيون المشطوب عليهم أو المعزولون ،

( ٨ ) المفلسون الذين لم يعد لهم اعتبارهم ،

( ٩ ) الاشخاص المثلون المشار اليهم في المادة ٥ الفقرة ج والتابعون للشركات والمقاولات او المؤسسات المحكوم بافلاسها .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعقد المحاكم جلسات في المسائل الخاصة بمجالس العمال وارباب العمل تحت رئاسة قاض يعينه في ذلك مساعد من العمال وآخر من ارباب العمل لهما الحق في ابداء رأيهما في مداولات الجلسة .

**المادة ٢ :** يعين الحزب المساعدين .

**المادة ٣ :** تعد في كل سنة ما بين اول و ٣٠ ابريل فيما يخص كل محكمة قائمة تشتمل على أسماء المساعدين من العمال وأخرى تشتمل على أسماء المساعدين من ارباب العمل .

وتشتمل كلتا القائمتين على مساعدين رسميين وآخرين اضافيين يحدد عددهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي .

ويجب ان يكون عدد المساعدين الاضافيين مساويا لضعف عدد المساعدين الرسميين .

**المادة ٤ :** لا يمكن لاحد ان يسجل كمساعد رسمي او اضافي اذا لم يكن من الجنسية الجزائرية ويتمتع بحقوقه الوطنية واذا لم يكن عمره خمسة وعشرين عاما على الاقل ، ومقيما في دائرة اختصاص المحكمة منذ عامين على الاقل واذا لم يتوفر فيه احد الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة ادناه .

**المادة ٥ :** يمكن التسجيل :

١ - في قائمة المساعدين من العمال الاشخاص الآتي ذكرهم بشرط أن يكونوا قد مارسوا حرفة مأجورة منذ عامين :

( ١ ) العمال الذين يمارسون نشاطهم في مؤسسة صناعية او تجارية او فلاحية او غيرها ، ورؤساء الفرق او رؤساء العمال الذين يساهمون في التنفيذ المادي للأعمال الصناعية ورؤساء المصانع العائلية الذين يقومون انفسهم بالعمل .

( ب ) المستخدمون الذين يمارسون نشاطهم في مؤسسة صناعية او تجارية او فلاحية او غيرها ، ورؤساء العمال الذين لا يقومون الا بمهام الاشراف او الإدارة ، والمسيريون الفلاحيون ورؤساء الفلاحة .

٢ - في قائمة المساعدين من ارباب العمل الاشخاص الآتي ذكرهم بشرط أن يشتتوا صفتهم كارباب عمل منذ سنتين متتاليتين :

ارباب العمل الذين يشغلون لحسابهم الخاص عاملا او عدة عمال او مستخدما او عدة مستخدمين ، والشركاء بصفة جماعية والذين يسيرون ويديرون لحساب غيرهم معملا او مصنعا او مشغلا او دكانا او منجما ، وعلى العموم مؤسسة صناعية او تجارية ايا كانت او غيرها من المؤسسات ، ورؤساء مجالس الإدارة والمتصرفون المنتدبون والمهندسون ورؤساء المصالح سواء في الاستغلالات المنجمية او مختلف الصناعات ،

بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧ يجرى بحكم القانون من مهامه . ويتم هذا التجريد بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي واعلام عامل العمالة بذلك .

**المادة ١٤ :** تقوم المحكمة في جلسة رسمية بتنصيب المساعدين الرسميين والاضافيين المقيدتين في القائمة المنصوص عليها في المادة ٣ وذلك في الجلسة الاولى من شهر اكتوبر التي تلي نشر هذه القائمة .

ان المساعدين الرسميين او الاضافيين المعينين حسب شروط المادة ١٠ ينصبون فورا في مهامهم .

يؤدي المساعدون الرسميون والاضافيون أمام المجلس الأعلى ، قبل توليهم مهامهم القسم التالي : « اقسم بالله العظيم بان أقوم بمهمتي احسن قيام وباخلاص وان أحافظ بامانة على سير المداولات » .

**المادة ١٥ :** ان المساعدين الرسميين والاضافيين الذين يمارسون حاليا مهامهم يستمرون فيها بصفة انتقالية الى ان يتم تنصيب من يخلفهم .

**المادة ١٦ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما احكام المرسوم رقم ٦٣ - ٦٩ المؤرخ في اول مارس سنة ١٩٦٣ .

**المادة ١٧ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٤ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بسير المحاكم في المسائل الخاصة بمجالس العمال وارباب العمل**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ولا سيما المادة السابعة منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

لوحظ شغور هذه المناصب خلال الشهر السابق للتجديد الجزئي .

ان المساعدين الرسميين والاضافيين المعيّنين ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يكملون مدة وكالة سلفهم فقط .

**المادة ١٠ :** عندما يرغب مساعد في التخلي عن مهامه يجب عليه تقديم استقالته الى الحزب بعد اعلام رئيس المحكمة بذلك . وتصبح هذه الاستقالة نهائية عند التاريخ الذي يعلم فيه الحزب بالاستلام والا عند انتهاء مهلة شهر من تقديم الاستقالة .

ولا يجوز للمساعد البقاء في منصبه بعد هذا التاريخ ولو لم يعين أحد ليحل محله .

**المادة ١١ :** يشطب على المساعدين الرسميين أو الاضافيين من القائمة اذا لم يستجيبوا بدون سبب قانوني الى ثلاث دعوات متتالية .

يتم الشطب بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي واعلام الحزب بذلك . كما لا يمكن للمساعد المشطوب عليه أن يسجل اسمه في القوائم الثلاث القادمة .

**المادة ١٢ :** ان المساعد الرسمي أو الاضافي المحكوم عليه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧ يجرّد بحكم القانون من مهامه . ويتم هذا التجريد بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي واعلام الحزب بذلك .

**المادة ١٣ :** تقوم المحكمة في جلسة رسمية بتعيين المساعدين الرسميين والاضافيين المقيدتين في القائمتين المنصوص عليهما في المادة ٣ وذلك في الجلسة الاولى من شهر اكتوبر التي تلي نشر هاتين القائمتين .

ان المساعدين الرسميين أو الاضافيين المعيّنين حسب شروط المادة ٩ ينصبون فوراً في مهامهم .

يؤدي المساعدون الرسميون والاضافيون أمام المجلس الأعلى ، قبل توليهم مهامهم القسم التالي : « أقسم بالله العظيم بأن أقوم بمهمتي أحسن قيام وباخلاص وأن احافظ بأمانة على سر المداولات » .

**المادة ١٤ :** تدعو المحاكم المنشأة في بلدية تكون مركزاً لمجلس عمال وأرباب عمل ملغى ، مستشارين من بين العمال وأرباب العمل وذلك بصفة انتقالية .

تنعقد بصفة قانونية جلسات المحاكم المذكورة بقاض فرد عندما يتغيب هؤلاء المستشارون . كما تنعقد قانونياً بقاض فرد جلسات المحاكم المنشأة في البلديات التي لا يوجد فيها مجلس عمال وأرباب عمل الى أن يتولى القضاة المساعدون مهامهم .

والمستقلون الزراعيون الذين لهم صفة المالك أو المزارع أو مستأجر الضيعة .

**المادة ٦ :** لا يمكن تسجيل الاشخاص الآتي ذكرهم في القائمتين المنصوص عليهما في المادة الثالثة :

( ١ ) الاشخاص المحكوم عليهم بجناية ،

( ٢ ) الاشخاص المحكوم عليهم بسرقة أو احتيال أو اساءة الائتمان أو اخفاء الاشياء المسروقة أو المس بالاقصاد الوطني أو الاختلاس أو الرشوة أو الاتجار بالنفوذ أو الاخلال بالآداب العامة أو بعمل مناف للأخلاق أو بمخالفة للقوانين الخاصة ببيع المواد السامة أو تزوير الاوراق الخاصة التجارية أو المصرفية ،

( ٣ ) الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن لاقترافهم جنحة ،

( ٤ ) الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن لاقترافهم مخالفات في المسائل الجمركية والضرائب والرسوم المماثلة لها ،

( ٥ ) الاشخاص المحكوم عليهم غيباً في المسائل الجزائية ،

( ٦ ) المحجور عليهم ،

( ٧ ) المحامون القدماء والموثقون والموظفون العموميون أو القضاة المشطوب عليهم أو المعزولون ،

( ٨ ) المفلسون الذين لم يعد لهم اعتبارهم .

**المادة ٧ :** يعين المساعدون الرسميون والاضافيون لمدة سنتين . ويتم تجديد نصفهم في كل سنة .

يشتمل نصف القائمتين المذكورتين أعلاه على أسماء المساعدين الرسميين والاضافيين المعيّنين لمدة عام ، والنصف الآخر على الذين تم تعيينهم لمدة سنتين .

ان الفترات المنصوص عليها بتبديء من يوم التنصيب وتنتهى اما في يوم تنصيب الخلف ، واما في حالة الاستقالة ، في اليوم الذي تصبح فيه هذه الاستقالة نهائية .

**المادة ٨ :** يدعى مساعد رسمي من العمال ومساعد رسمي من أرباب العمل للقيام بسير الجلسات . وفي حالة غياب مساعد رسمي يدعى مساعد اضافي من نفس الطبقة يؤخذ حسب الترتيب الموجود في القائمة .

**المادة ٩ :** عندما يتخلى مساعد رسمي خلال السنة القضائية عن مهامه لأي سبب كان فان هذه المهام تخول تلقائياً وبموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمساعد اضافي من نفس الطبقة يؤخذ حسب الترتيب الموجود في القائمة .

وعندما يوجد نقص ضمن نفس الحالات ، في قائمة المساعدين الاضافيين ما يعادل النصف فان على الحزب أن يتم هذا النقص في الحين . غير أنه لا يتم هذا التعيين اذا

مجلس القضاء وتملك كل جهة قضائية السجلات والفهارس والمحفوظات الخاصة بها .

**المادة ٥ :** تقوم مصلحة خاصة لدى كل كتابة ضبط محكمة بمهام وكيل دائني التفليسة والمتصرف القضائي والحارس القضائي .

**المادة ٦ :** تلغى مكاتب المحضرين القضائيين وتحول محفوظات هذه المكاتب الى كتابات ضبط المحاكم المختصة .

**المادة ٧ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء مكاتب وكلاء الدعاوي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى مكاتب وكلاء الدعاوي الموجودة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الكبرى .

**المادة ٢ :** يبقى بصفة انتقالية وكلاء الدعاوي الحاليون يباشرون القضايا التي ارتبطوا بها تحت عهدهم قبل ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك الى ان يصدر قرار من الجهة القضائية المعروض عليها النزاع .

**المادة ٣ :** تحول المحفوظات الخاصة بمكاتب وكلاء الدعاوي الى كتابات الضبط لمجالس القضاء والمحاكم المختصة .

**المادة ٤ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

**المادة ١٥ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة .

**المادة ١٦ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٥ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية والمحاكم وبالعقود القضائية وغير القضائية كما يتضمن الفاء مكاتب المحضرين القضائيين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بكل مجلس قضائي وبكل محكمة كتابة ضبط تحدد اختصاصاتها بموجب القوانين والانظمة الجارية العمل بها .

**المادة ٢ :** ان كل استدعاء للحضور واعلام أو اذار ، وكل الاعلانات اللازمة لتنفيذ العقود والمقررات ، او الاوامر القضائية تجرى بالمجالس القضائية وبالمحاكم في جميع القضايا بموجب أعمال صادرة من كتابة الضبط المحدثه لدى كل جهة قضائية .

وكذلك بالنسبة لكل المعائنات الا اذا نصت القوانين والانظمة أو القضاء على خلاف ذلك .

**المادة ٣ :** توضع العقود المشار اليها في المادة ٢ أعلاه حسب القواعد المحددة بموجب القوانين والانظمة وتفيد في سجل خاص مرقم وممضى بالاحرف الاولى ويحفظ بكتابة الضبط مع ذكر صفات ، وأسماء ، وألقاب الاطراف المدعية والمدعى عليها وتاريخ وكيفية التبليغ والتسليم .

**المادة ٤ :** تكلف في كل كتابة ضبط مصلحة خاصة بالتبليغ والتنفيذ ، غير أن هذه المصلحة تكون مشتركة بين مجلس القضاء والمحكمة عندما يكون لهذه الاخيرة مقر بمكان اقامة

**مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٧ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ١٥ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجزائية والتي يجب ابداء رأيها لتعيين ضباط الشرطة القضائية ورجال الدرك والامن الوطنى كما يلي :

— ممثل عن وزير العدل حامل الاختام ، رئيسا

— ممثل عن وزير الدفاع الوطنى ،

— ممثل عن وزير الداخلية .

**المادة ٢ :** يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير الذى ينتمون اليه .

**المادة ٣ :** يجوز منح صفة ضابط الشرطة القضائية اثر امتحان القبول للأشخاص المشار اليهم في المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجزائية .

تحدد بموجب قرار مشترك من وزير العدل حامل الاختام ، ووزير الدفاع الوطنى ، ووزير الداخلية شروط وضع قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة وكيفيات تنظيم امتحان القبول وبرامج الاختبارات .

**المادة ٤ :** تتكون لجنة امتحان القبول من أعضاء اللجنة المؤلفة طبقا للمادة الاولى والتي يضاف اليها ثلاثة ممثلين عن كل وزارة معنية .

وتضع اللجنة قائمة المترشحين الذين فازوا في امتحان القبول .

**المادة ٥ :** تقرر صفة ضابط الشرطة القضائية للمترشح الناجح في امتحان القبول حسب حاجيات المصلحة ، وذلك بعد أخذ رأى اللجنة ، وبموجب قرار مشترك من وزير العدل حامل الاختام ووزير الدفاع الوطنى بالنسبة لرجال الدرك ، وبقرار مشترك من وزير العدل حامل الاختام ووزير الداخلية بالنسبة لموظفى الامن الوطنى .

**المادة ٦ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير

الدفاع الوطنى ، ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**هواري بومدين**

**مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٨ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل صحيفة السوابق القضائية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحول بطاقات صحيفة السوابق القضائية المرتبة بكتابات الضبط للمحاكم الابتدائية الكبرى السابقة الى كتابات الضبط بالمجالس القضائية .

ويمكن الاحتفاظ مؤقتا بالبطاقات المرتبة حاليا بدواوين كتابات ضبط محاكم البلدة وبجاية وقالة ومعسكر وسيدى بلعباس وسكيكدة وذلك بموجب مقرر من وزير العدل حامل الاختام .

**المادة ٢ :** يكون من اختصاص كتاب الضبط المودعة عندهم بطاقات صحيفة السوابق القضائية أن يسلموا نسخا أو خلاصة عنها .

**المادة ٣ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**هواري بومدين**

**مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٩ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل سجلات الحالة المدنية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحول سجلات الحالة المدنية الموضوعية بكتابات الضبط للمحاكم الابتدائية الكبرى السابقة ، الى كتابات الضبط للمجالس القضائية .

ويمكن الاحتفاظ مؤقتا بسجلات الحالة المدنية الموضوعية حاليا بكتابات ضبط المحاكم بالبلدية وبجاية وقلمة ومعسكر وسيدى بلعباس وسكيكدة وذلك بموجب مقرر من وزير العدل حامل الاختتام .

**المادة ٢ :** يكون من اختصاص كتاب الضبط للمحاكم المودعة عندهم السجلات أن يسلموا نسخا من العقود والاحكام المسجلة فيها .

**المادة ٣ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٠ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق ببيع المنقولات**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان أعوان التنفيذ لكتابة الضبط التابعة للمحاكم ، يباشرون خاصة تقويم الاموال المنقولة والسلع

الجديدة أو المستعملة وبيعها بالمزاد العلني ، ماعدا الحقوق المنقولة غير المادية التي يتم بيعها عن طريق الموثقين .

**المادة ٢ :** تتم البيوع نقدا ويكون عون التنفيذ مسؤولا عن استخلاص الثمن على الفور مالم ينص على أجل يمنحه أو يوافق عليه أصحاب الاشياء المباعة .

**المادة ٣ :** يستمر مفوضو الادارة في بيع المنقولات والاشياء التي تملكها الدولة بالمزاد العلني وحسب القوانين والنظم الجارى بها العمل غير أنه يسوغ للادارة أن توكل هذه البيوع الى أعوان التنفيذ التابعين للمحاكم .

ولا يترتب على ذلك مخالفة القواعد المتعلقة بالبيوع المنجزة بناء على تنفيذ خاص بالمنقولات ومتابع بالشكل الادارى بناء على طلب من ادارة المالية .

**المادة ٤ :** يحظر على كل فرد من الافراد وعلى كل مأمور عمومي آخر أن يتدخل في تقويم الاثمن والبيوع الموكلة الى أعوان التنفيذ وذلك تحت طائلة غرامة مدنية من ١٠ الى ١٠٠ دج عن كل تقويم أو بيع ودون الاخلال بعقوبات أشد إذا اقتضى الحال ذلك .

**المادة ٥ :** يمكن لأعوان التنفيذ أن يتلقوا جميع التصريحات المتعلقة بالبيوع وأن يتلقوا جميع الاعتراضات التي ستقدم بشأنها ويؤشروا عليها وأن يرفعوا أمام المحكمة المختصة جميع القضايا المستعجلة التي تتسبب فيها عملياتهم ولهذه الغاية يمكن لهم ان يطلبوا عن طريق اعداد محضر حضور الاطراف المعنية أمام هذه المحكمة .

**المادة ٦ :** يمارس أعوان التنفيذ ضبط نظام البيوع فيمكنهم أن يقدموا جميع الالتماسات الى أمناء السلطة العامة لأجل حفظ النظام ولتحرير جميع المحاضر .

**المادة ٧ :** يحظر على أعوان التنفيذ ، تحت طائلة العزل :

( ١ ) أن يكونوا ممن يرسى عليهم المزايد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بخصوص الاشياء التي يكلفون بتقويمها أو بيعها ،

( ٢ ) أن يمارسوا بأنفسهم أو بواسطة أشخاص متوسطين أو تحت اسم مستعار الاتجار بالاثاث أو الاتجار بالثياب المستعملة أو الاتجار بالزرايب ، أو يكونوا مشتركين في أية تجارة من هذا النوع ،

( ٣ ) أن يبيعوا بالتراضي أو بوجه آخر في غير المزايدات العلنية ،

( ٤ ) أن يدخلوا في البيوع أثناء أو اشياء منقولة أو سلعا لا يملكها الاشخاص المعنيون بأسمائهم في التصريحات المقررة بموجب المادة ٩ أدناه .

**المادة ٨ :** يمسك أعوان التنفيذ فهرسا تقيد فيه عملياتهم



أو لم يكن على علم بوضع الاختتام أو بالعمليات الأخرى التي تقدمت هذا البيع وأن يثبت ذلك بامضائه .

**المادة ١٦ :** يجب على أعوان التنفيذ أن يقدموا حساباتهم إلى ذوى الحقوق في ظرف ثمانية أيام بعد اتمام البيع ويتسلمون الإيصال والإبراء المحررين بالشكل القانوني .

وإذا وجدت اعتراضات أو إذا قامت منازعات بين المعنيين بالأمر وكانت البيوع منفذة بأمر من العدالة ، أجرى أعوان التنفيذ إيداع الباقي من الحساب في الخزينة (مصلحة الودائع والأمانات) .

**المادة ١٧ :** إذا وقع تأخر في الحساب الواجب تقديمه إلى الأطراف ، أو في الإيداع الواجب إجراؤه ، وجه النائب العام إلى العون المنفذ ، بناء على طلب كل معنى بالأمر وحتى بدون طلب ، جميع الأوامر اللازمة ويستصدر عند الاقتضاء أمرا بإيقاف العون أو عزله وذلك دون الإخلال بالعقوبة الأشد إذا تعين ذلك .

**المادة ١٨ :** تصدر إدارة المالية ، استنادا إلى رأي النائب العام ، ضد عون التنفيذ الزاما بالدفع ، في الصندوق العام ، ما يبقى من ثمن البيوع الذي لم يقدم حسابه إلى الأطراف ويتم تنفيذ هذا الالتزام مثلما هو الشأن في التسجيل .

**المادة ١٩ :** يخضع أعوان التنفيذ لمقتضيات القوانين العامة والخاصة بشأن الضرائب وذلك فيما يخص الكفالات والتسجيل ومسك الفهارس ومراجعتها وبوجه عام فيما يخص كل مالم ينص عليه في هذا المرسوم .

**المادة ٢٠ :** تبقى مخاضر أعوان التنفيذ ونسخهم الأصلية موضوعة بكتابة ضبط الجهة القضائية التي يتبعونها .

**المادة ٢١ :** تُلغى مكاتب المثلثين البائعين بالمراد .

**المادة ٢٢ :** تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٢٣ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٧١ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل المحفوظات الموجودة بالجهات القضائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

يوما فيوما يؤشر على هذا الفهرس مقدما وعند استهلاله ويرقم كل صفحة منه ويمضيها بالاحرف الاولى رئيس المحكمة الموجود في دائرتها محل اقامة الاعوان المذكورين .

وتبين في هذا الفهرس أسماء مالكي الأشياء المبعة ونوعها وسبب بيعها وتاريخ البيع ومبلغه والحصة النسبية كرسوم التسجيل المقبوضة ويوقف الفهرس كل ثلاثة أشهر من طرف قابض التسجيل .

**المادة ٩ :** لا يمكن لأي عون تنفيذ ، أن يباشر بيعا علنيا بطريق المزاد لأشياء منقولة مالم يصرح بها مقدما في مكتب التسجيل الموجود في دائرة اختصاصه محل اقامته .

ولا يتعين اجراء التصريح اذا كان الامر يتعلق ببيع اثاث وطني أو امتعة صادرة من بنوك التسليف بالرهن .

**المادة ١٠ :** يحزر التصريح في نسختين ويؤرخه ويمضيه موظف عمومي ويتضمن ألقاب عون التنفيذ والمتمس والشخص الذي قدمت أثاثه للبيع وصفاتهم ومساكنهم وكذا يوم وساعة البيع ولا يمكن استعمال هذا التصريح الا فيما يخص أثاث الشخص المعين فيه باسمه .

ويودع التصريح في مكتب التسجيل ويسجل بدون مصاريح وتسلم احدى النسختين المحررة على ورقة مدمغة وتحمل طابع التسجيل ، إلى عون التنفيذ الذي يتعين عليه أن يلحقه بمحضر البيع ويحتفظ بالنسخة الأخرى المحررة على ورقة عادية في المكتب .

**المادة ١١ :** يقيد حالا في المحضر كل شيء رسا المزاد عليه ويكتب الثمن بالاحرف الكاملة ويقيد خارج السطر بالارقام .

يقفل عون التنفيذ كل جلسة ويوقعها بامضائه .

وإذا جرى البيع بناء على جرد فيذكر ذلك في المحضر مع بيان تاريخ الجرد واسم الموظف العمومي الذي أجراه وإيصال التسجيل .

**المادة ١٢ :** تعاقب جميع المخالفات للمواد ١٠ و ٩ و ١١ أعلاه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥٩ من قانون التسجيل وذلك مع عدم الإخلال بما يستحقه الأطراف من تعويض عند الاقتضاء .

**المادة ١٣ :** يخضع أعوان التنفيذ للقوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والأنظمة المتعلقة ببيع بعض السلع كالأسلحة والمواد المتبيرة خطيرة والمواد الذهبية والفضية وغيرها التي تفرض عليها احتياطات أو اجراءات خاصة .

**المادة ١٤ :** تنفذ محاضر أعوان التنفيذ مؤقتا بمقتضى مجرد أمر بالتنفيذ يصدر عنه .

**المادة ١٥ :** يتعين على كل عون تنفيذ أن يصرح في أسفل النسخة الأصلية من محضره عند تقديمها للتسجيل أنه كان

عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،  
يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### في جلسات العطل للمجلس الاعلى

**المادة الاولى :** ان العطل السنوية لغرفة القانون الخاص وللغرفة الاجتماعية وللغرفة الادارية للمجلس الاعلى تبتدىء في ١٥ يوليو وتنتهى في ١٥ سبتمبر .

**المادة ٢ :** ينحصر خلال هذه الفترة نشاط المجلس الاعلى في حكم القضايا الجزائية والقضايا المستعجلة .

ان القضايا التى تعتبر اجراءاتها مستعجلة بوجه خاص هى التى تهم :

( ١ ) الاحوال الشخصية ،

( ٢ ) حوادث ونزاعات العمل ،

( ٣ ) الجنسية ،

( ٤ ) القضايا المستعجلة .

تقوم بالخدمة غرفتان خاصتان بالعطل وهما : غرفة الجنائيات والغرفة المدنية .

**المادة ٣ :** يحدد المكتب التابع للمجلس الاعلى جلسات العطل ويعين القضاة المكلفين بالقيام بالخدمة فيها وذلك في النصف الاول من شهر يونيو .

ويمكن تغيير هذه المقررات في حالة الضرورة .

**المادة ٤ :** اذا كان عدد القضاة التابعين لاحدى الغرفتين المدنية أو الجنائية ، ناقصا عن النصاب اللازم ليتسنى له البت قانونيا وذلك لوجود عائق ما ، فيستعان لتتيمم تشكيله ، حسب ترتيب الاقدمية ، بمستشارى الغرفة الاخرى المعينين من اقرب عهد .

**المادة ٥ :** تمسك قائمة للدعاوى خاصة بجلسات العطل .

ان الدعاوى المقيدة في جلسات العطل والتى لم يحكم فيها، تحال على الغرفة التى كانت تختص بها سابقا . أما الدعاوى المرفوعة مباشرة الى الغرفة الخاصة بالعطل فستوزع عند الافتتاح على الغرف المختصة .

**المادة ٦ :** يحدد تاريخ جلسة الافتتاح الرسمية للمجلس الاعلى بيوم ٢٠ سبتمبر واذا كان هذا التاريخ يوم استراحة اسبوعية أو عيد فتتعد هذه الجلسة في اليوم الاول الموالى من ايام العمل .

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان اصول القرارات والاحكام والمقررات والمحفوظات الموجودة في مختلف الجهات القضائية قبل ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ تنقل الى كتابات ضبط المجالس القضائية والحاكم المشكلة بمراكز الجهات القضائية القديمة .

وتنقل التى اودعت بالمحكمتين الابتدائيتين القديمتين بشطائبي وبوشقوف الى محكمة عنابة ، اما المودعة بالمحكمة الابتدائية القديمة بجديل والمرمسي ووادي عثمانية فتتقل على التوالى الى محاكم أرزيو وبني صاف وشلفوم العيد .

يكون من اختصاص كتاب الضبط للجهات القضائية الجديدة تسليم النسخ الاصلية وغيرها من النسخ لاصول الاحكام .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٢ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالعطل القضائية السنوية وبالخدمة في جلسات المجلس الاعلى والمجالس القضائية والحاكم المنعقدة اثناء تلك العطل**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٦٤ المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ بشأن انشاء المجلس الاعلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب

## الباب الثاني

## في جلسات العطل للمجالس القضائية والمحاكم

**المادة ٧ :** ان العطل السنوية للغرف المدنية الخاصة بالمجالس القضائية وللغرف المدنية التابعة للمحاكم تبندى في ١٥ يوليو وتنتهى في ١٥ سبتمبر .

**المادة ٨ :** تكلف بالحكم خلال هذه الفترة ، في القضايا المستعجلة غرف خاصة بجلسات العطل لمجالس القضاء وفروع خاصة بجلسات العطل للمحاكم .

يستمر العمل في المصلحة الجنائية خلال هذه الفترة .

**المادة ٩ :** ان رئيس مجلس القضاء والنائب العام يحددان في النصف الاول من شهر يونيو جلسات العطل ويعينان القضاة المكلفين بالعمل خلالها .

تحدد جلسة واحدة على الاقل في الاسبوع .

ويمكن تعديل هذه المقررات في حالة الضرورة .

**المادة ١٠ :** يمكن لرئيس غرفة جلسات العطل التابعة للمجلس القضائي او لرئيس فرع جلسات العطل التابع للمحكمة ان يحدد جلسات اضافية .

**المادة ١١ :** تمسك قائمة للدعاوى خاصة بجلسات العطل .

ان الدعاوى المقيدة في جلسات العطل والتي لم يحكم فيها تحال على الغرفة أو الفرع اللذين كانا يختصان بها سابقا ، أما الدعاوى المرفوعة مباشرة الى غرفة العطل فسيوزعها عند الافتتاح ، رئيس المحكمة حسب ترتيب التقييد في قائمة الدعاوى .

**المادة ١٢ :** تحدد جلسات الافتتاح الرسمية للمجالس القضائية والمحاكم ، على نمط واحد ، في تاريخ ٢٢ سبتمبر من كل سنة واذا كان هذا التاريخ يوم استراحة اسبوعية أو يوم عيد فتعقد هذه الجلسات في اليوم الاول الموالي من ايام العمل .

**المادة ١٣ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٣ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الاحداث

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ٥٠ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يرأس اللجنة المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجزائية ، والتي يكون مركزها لدى كل مجلس قضائي ، رئيس هذا المجلس او مندوب عنه .

وتتألف اللجنة بالاضافة الى ذلك من :

— عامل العمالة او ممثله ،

— مفتش الاكاديمية او ممثله ،

— المفتش العمالي للعمل او ممثله ،

— المفتش العمالي للشبيبة والرياضة او ممثله ،

— المحافظ الوطني للحزب او ممثله .

**المادة ٢ :** يدعى اعضاء اللجنة من قبل رئيسها الى الاجتماع ، وذلك قبل خمسة عشرة يوما على الاقل من تاريخه .

**المادة ٣ :** تضع اللجنة كل ثلاث سنين قائمة المساعدين لدى محكمة الاحداث .

تعد القائمة قبل ثلاثة اشهر على الاقل من افتتاح السنة القضائية التالية .

وتتضمن على الاقل عشرة مساعدين لكل محكمة .

تختار اللجنة من القائمة اثنين كمساعدين رسميين ، اما الآخرون فيعتبرون مساعدين اضافيين .

يدعى المساعدون حسب ترتيبهم في القائمة .

**المادة ٤ :** يختار جميع المساعدين من بين الاشخاص المقيمين في مركز محكمة الاحداث .

ويعينون بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام .

**المادة ٥ :** يجوز ان يشطب من القائمة على المساعدين — رسميين كانوا أو اضافيين — اذا لم يستجيبوا الى ثلاث دعوات متتالية بدون عذر مقبول ، وذلك بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام . وبناء على تقرير رئيس المجلس القضائي الذي ينتسبون اليه .

يجوز ايضا لوزير العدل حامل الاختام وفي نفس الاشكال ان يقرر شطب المساعدين الذين يرتكبون خطأ جسيما يخل بالشرف او الاستقامة .

**المادة ٦ :** يجوز ان يعين - عند اللزوم - خلف للمساعد الذى يتخلى لأي سبب كان عن مهامه .

وتنتهي مهام المساعد الجديد فى التاريخ الذى كان من المقرر ان تنتهي فيه مهام سلفه .

**المادة ٧ :** تحدد مكافآت المساعدين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ووزير المالية والتخطيط .

**المادة ٨ :** يستمر تطبيق الاحكام النافذة بتاريخ نشر هذا المرسوم على مساعدي محكمة الاحداث ، وذلك بصفة انتقالية ، وحتى انتهاء السنة القضائية الجارية .

**المادة ٩ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٤ مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن وصف لباس القضاة وكتاب الضبط ومنحهم تعويضا عنه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يرتدى قضاة المجلس الاعلى ومجالس القضاء والمحاكم وكذا كتاب الضبط التابعين لهذه المحاكم اثناء الجلسات لباسا من الشكل واللون المبينين فى المواد التالية .

**المادة ٢ :** يرتدى قضاة المجلس الاعلى للباس الموصوف بعده :

**اللباس الخاص بجميع القضاة :**

- عباءة حمراء ،

- ثوب مسترسل تحتانى ومطوى الكمين من الحرير الاسود ،

- رباط متدلى احمر وزيق ابيض ،

- قلنسوة من القطيفة الحمراء ،

العلامة المميزة : قرص الرباط المتدلى اخضر مطرز بالذهب .

**اللباس الخاص بالرئيس الاول والنائب العام :**

- صفان اثنان من فروة السمور الابيض ذات ذيل عرضها

١٠ سم مثبتان على الرباط المتدلى ،

- ثلاثة اشربة مذهب عرض كل شريط سنتيمتر ونصف

مشبته على القلنسوة ومنها واحد فى الدائرة .

**اللباس الخاص برؤساء الغرف :**

- صف واحد من فروة السمور الابيض ذات ذيل على

الرباط المتدلى ،

- شريطان مذهبان على القلنسوة ،

**اللباس الخاص بالمستشارين والمحامين العامين :**

- صف واحد من فروة السمور الابيض عرضه ٦ سم على

الرباط المتدلى ،

- شريط مذهب على القلنسوة .

**المادة ٣ :** يرتدى قضاة مجالس القضاء لباسا مطابقا لما يلى :

**اثناء الجلسة الرسمية :**

- عباءة حمراء مع ثوب مسترسل تحتانى ومطوى الكمين

من الحرير الاسود ،

- رباط متدلى احمر مع صف من فروة السمور الابيض .

وفيما يخص الرئيس والنائب العام :

- طي العباءة مبطن بفروة السمور الابيض .

**اثناء الجلسة العادية :**

- عباءة سوداء مع ثوب مسترسل تحتانى وطى الصدر

من الحرير الاسود وزيق ابيض به طيات ،

- رباط متدلى اسود مع صف من فروة السمور الابيض ،

- قلنسوة من القطيفة السوداء بها :

ثلاثة اشربة ، فيما يخص الرئيس والنائب العام ،

شريطان مذهبان ، فيما يخص نواب الرؤساء ومساعدو

النواب العامين ورؤساء الغرف ،

شريط واحد مذهب فيما يخص المستشارين ووكلاء النواب

العامين .

**المادة ٤ :** يرتدى قضاة المحاكم اللباس الموصوف بعده :

تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان الترشيح لمهام ضباط الشرطة القضائية ولا سيما المادة ٣ منه ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** يمكن ان يقبل لاجتياز امتحان القبول لضباط الشرطة القضائية المقرر في المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٦٧ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه والمتضمن احداث لجنة مكلفة بامتحان الترشيحات لمهام ضباط الشرطة القضائية :

( ١ ) الضباط ورجال الدرك الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل في الدرك مع الاحتفاظ باحكام المادة ٧٢٨ من قانون الاجراءات الجزائية .

( ٢ ) الضباط وضباط الشرطة المساعدون ومفتشو الامن الوطنى الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل في هذه الخدمة مع الاحتفاظ باحكام المادة ٧٢٨ من قانون الاجراءات الجزائية .

**المادة ٢ :** توضع قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في امتحان القبول من القائد الاعلى للدرك الوطنى والمدير العام للامن الوطنى وتختتم من قبل وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية كل فيما يخصه .

**المادة ٣ :** يجرى امتحان القبول لضباط الشرطة القضائية خلال الثلاثة اشهر الاولى من كل سنة .

ويتضمن هذا الامتحان اختبارين كتابيين لامكانية القبول واختبارا شفاهيا للقبول وتنقط هذه الاختبارات من صفر الى ٢٠ .

**المادة ٤ :** تشتمل اختبارات امكانية القبول على :

( ١ ) تحرير في مبادئ قانون العقوبات والاجراءات الجزائية ( المدة : ٣ ساعات ) .

( ٢ ) اختبار تطبيقي خاص بالاجراءات حول الجنائية او الجنحة ( المدة : ٤ ساعات ) .

**المادة ٥ :** اختبار القبول يتضمن سؤالا شفاهيا حول الحقوق الادارية .

**المادة ٦ :** يحدد برنامج اختبارات امتحان القبول كما يلي :

**التنظيم القضائي :** القضاء المدني ، القضاء الجزائي ، القضاء العسكرى . تنظيم وسير المجالس القضائية والمحاكم ، والمجلس الاعلى .

**الاجراءات الجزائية :**

الدعوى العمومية . الدعوى المدنية .

النيابة العامة . النائب العام . وكيل الدولة .

قاضى التحقيق .

— عباءة مع ثوب مسترسل تحتانى وطي من الحرير الاسود وزيق ابيض به طيات ،

— رباط متدلى اسود مع شريط من فروة السمور الابيض ،

— قلنسوة سوداء بها :

شريطان مفضضان فيما يخص الرئيس والنائب العام ،

شريط واحد مفضض فيما يخص القضاة ووكلاء الدولة المساعدين .

**المادة ٥ :** يرتدى كتاب الضبط والمترجمون ومحضرو الجلسات العباءة العادية لقضاة المحاكم التى يشتغلون فيها ولا يكون لهم ثوب تحتانى ولا طي صدر ورباط متدلى .

**المادة ٦ :** يمنح تعويض عن اللباس لقضاة المجلس الاعلى والمجالس القضائية والمحاكم ، عند تعيينهم وعند ترقيةهم الى محكمة اخرى .

**المادة ٧ :** يستفيد من هذا التعويض كتاب الضبط الذين يضطرون عملهم الى ارتداء لباس الجلسات ضمن نفس الشروط التى تكون للقضاة .

**المادة ٨ :** يحدد معدل التعويض عن اللباس بـ ٤٠٠ د.ج . ويخصم هذا التعويض الممنوح من ميزانية وزارة العدل بعد الاطلاع على الاوراق المثبتة لشراء اللباس المذكور .

**المادة ٩ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

**قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية**

ان وزير العدل . حامل الاختام .

ووزير الدفاع الوطنى .

ووزير الداخلية .

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ١٥ منه .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٦٧ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد بموجبه

الشرطة القضائية . ضباط الشرطة القضائية . ورجال  
الشرطة القضائية .

الاجراءات الخاصة بالجنايات والتلبس بالجريمة .  
التحقيق الابتدائي .

سلطات عمال العمالات فيما يخص الشرطة القضائية .  
التفتيشات والحجز .

التحقيق من الدرجة الاولى والثانية .  
الاوامر القضائية .

الانابات القضائية ،

التحقيق في شخصية المتهم وفي وضعه المادى والعائلي او  
الاجتماعي ،

رقابة غرفة الاتهام حول نشاط ضباط الشرطة القضائية .

القضاء الجزائي : المحكمة الجنائية ، المحكمة المنعقدة للنظر  
في الجنب ، المحكمة المنعقدة للنظر في المخالفات ، طرق الطعن ،  
الاعتراض ، الاستئناف والطعن بالنقض .

الاحداث الجانحون : حماية الاولاد القصر المعرضين لخطر  
بدني او عقلي ، تحقيق حول القاصر ، عائلته ووسطه .

### قانون العقوبات :

الجريمة بصفة عامة ، مبادئ اولية ، تصنيف الجرائم :

جنايات ، جنح ، مخالفات ، فوائد التمييز بينها ، المحاولات  
التي تستوجب العقاب ، بدء التنفيذ ، التخلي الارادى ،

المسؤولية الجزائية ، عدم الاتهام ، الافعال المبررة ،  
الاعذار ، الظروف المخففة ، الظروف المشددة ،

الاشتراك في الجريمة ، تعدد الجرائم ،

العود الى ارتكاب الجريمة ، صحيفة السوابق القضائية ،

وقف التنفيذ ، الافراج بشروط ،

تحديد وتصنيف العقوبات ، التنفيذ ، سقوط العقوبات ،  
رد الاعتبار ، السجون ،

الجرائم المنصوص عليها في القسم الثانى من قانون  
العقوبات .

الجرائم الاقتصادية .

مخالفات قانون السير ،

المخالفات لقوانين الصحافة .

### القانون الادارى :

المبادئ العامة للقانون الادارى : القانون ، التنظيم ،  
الهدف ، وتسيير الادارة المركزية ، اللامركزية ، جمع السلطات ،

توزيع السلطات . النظام السلمى . الوصاية الادارية .

الجماعات العمومية .

تنظيم وتسيير الشرطة الادارية والشرطة القضائية .

السلطات العمومية .

نظام الاجانب .

**المادة ٧ :** يحدد تاريخ امتحان القبول ومواضيع الاختبارات  
بانفاق مشترك بين وزير العدل . حامل الاختتام . ووزير الدفاع  
الوطنى . ووزير الداخلية .

**المادة ٨ :** تجرى اختبارات امتحان القبول في مركز واحد  
او عدة مراكز يعينها حسبما تقتضيه الحاجة القائد الاعلى  
للدرك الوطنى والمدير العام للامن الوطنى .

يمنع على المترشحين تحت طائلة الطرد من قاعة الامتحان  
ان يحملوا معهم وثائق مطبوعة او مكتوبة باليد . وهذا الطرد  
يقرره المراقب بدون تأخير وبدون قابلية للطعن . ويمكن  
طرد المترشح من المشاركة في امتحانات السنوات المقبلة دون  
الاخلال بالعقوبات التأديبية .

تفتح الظروف المحتوية لكل موضوع بحضور المترشحين  
عند افتتاح كل دورة .

**المادة ٩ :** يمكن توزيع لجنة الامتحان لتصحيح الاختبارات  
الى عدة لجان فرعية .

**المادة ١٠ :** يدعو الرئيس ، اللجنة الى الاجتماع خلال  
الشهر الذى يلي الامتحان لوضع قواعد التصحيح وتوزيع  
النسخ . تقص مسبقا عناوين النسخ المتضمنة مكان ورقم  
مقعد المترشح ورقم الترتيب المقيد من قبل كتابة اللجنة .

يحدد الرئيس التاريخ الذى يجب فيه تسليم النسخ  
المصححة الى كتابة اللجنة .

**المادة ١١ :** يقوم كاتب اللجنة بنقل النقاط التى خصصها  
المصححون لكل اختبار كما يعد قائمة المترشحين مع ذكر  
مجموع النقاط المحصل عليها كل واحد منهم .

**المادة ١٢ :** تجرى امتحانات القبول الشفهية خلال الشهر  
الذى يلي تاريخ اختبارات امتحان القبول .

**المادة ١٣ :** تضع اللجنة على اثر هذه الاختبارات قائمة  
حسب كل هيئة وحسب ترتيب استحقاق المترشحين كما تصدر  
اعلانا عن منح صفة ضابط الشرطة القضائي .

تحمل هذه القائمة النقاط التى تحصل عليها مترشح  
عن كل اختبار ومجموعها .

تضع اللجنة على نفس الشكل قائمة المترشحين الذين يصدر

في شأنهم اعلان بعدم موافقتها لمنحهم صفة ضابط شرطة قضائي .

توجه هذه القوائم حسب الحالة ، مرفقة عند الاقتضاء بالاقتراحات المجدية الى وزير الدفاع الوطني او الى وزير الداخلية .

**المادة ١٤ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء**

**وزير الدفاع الوطني**

**هواري بومدين**

**وزير الداخلية**

**احمد مدغرى**

**وزير العدل حامل الاختام**

**محمد بجاوي**

**قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦** تحدد بموجبه كيفية التسجيل او الشطب من قائمة الخبراء

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ولاسيما المادة ٥٠ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ١٤٤ منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المشار اليه اعلاه ،

— وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** لا يمكن تسجيل اي شخص في القائمة التي تضعها المجالس القضائية اذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

— ان يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية ،

— ان يكون عمره خمسة وعشرين سنة على الاقل ،

— لم يصدر عليه أي حكم عن فعل يخل بالاستقامة او الآداب او الشرف ،

— لم يحكم عليه بالافلاس ، او لم يقبل في التسوية القضائية ،

— لم يسبق له ان كان موظفا عموميا او قضائيا فطرد او عزل ولا محاميا مشطوبا عليه من نقابة المحامين ولا موظفا معزولا لاسباب تأديبية عن خطأ يخل بالاستقامة والآداب او الشرف .

— لم يصدر عليه بصفته عضوا في نقابة مهنية قرار قاضي بالمنع النهائي من ممارسة مهنته .

**المادة ٢ :** على كل من يرغب في تسجيله بقائمة خبراء المجلس القضائي الذي يوجد في دائرته مقر اقامته ، ان يقدم طلبا في ذلك الى النائب العام لدى ذلك المجلس .

يجب ان يحدد في الطلب فرع او فروع التخصص التي يطلب التسجيل فيها .

يجب تقديم كل الوثائق المثبتة لمعارف المترشح النظرية والتطبيقية في الفرع الذي يتخصص فيه ، وعند الاقتضاء الوسائل المادية التي بيده .

يمكن ان تصدر قرارات — بحسب الحاجة — في تحديا الوثائق المثبتة الواجب تقديمها فيما يتعلق ببعض فروع التخصص .

**المادة ٣ :** تراجع قائمة الخبراء قبل شهرين على الاقل من نهاية السنة القضائية الجارية .

لا يلزم الخبير المسجل في القائمة بتجديد طلبه .

**المادة ٤ :** يجتمع كل مجلس قضائي في جمعية عامة لوضع قائمة الخبراء وذلك خلال الشهرين السابقين لنهاية السنة القضائية على الاقل .

يحدد عدد الخبراء الذين يمكن تسجيلهم في كل فرع من فروع التخصص .

تجرى مداولة في جمعية عامة ، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة .

لا تعتبر القائمة نهائية الا بعد المصادقة عليها بمقرر من قبل وزير العدل ، حامل الاختام .

**المادة ٥ :** لا يحتفظ في اية قائمة بالخبير الذي لا يقبل ان يؤدي مهمته او لا يريد تنفيذها في الآجال المحددة دون سبب شرعي .

**المادة ٦ :** يجوز تقرير شطب الخبير اثناء السنة بعد دعوته مسبقا حسب الاصول لتقديم ايضاحات ويجرى الشطب بناء على مقرر خاص من رئيس المجلس وبناء على طلب النيابة العامة ويقدم هذا المقرر لوزير العدل ، حامل الاختام للموافقة عليه .

ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن .

أخرى شبيهة بها يحتفظ بها فقط للأشخاص المسجلين في إحدى القوائم الموضوعة تطبيقاً لهذا القرار إلا إذا وجدت نصوص أخرى خاصة .

**المادة ١٢ :** تبقى صحيحة وبصفة انتقالية القوائم الحالية لمختلف الجهات القضائية إلى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ . توضع القوائم الجديدة من قبل المجالس القضائية في أجل أقصاه ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

**المادة ١٣ :** يجوز بصفة مؤقتة مخالفة الشرط المتعلق بالجنسية المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار عند وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك .

**المادة ١٤ :** يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

محمد بجاوي

**المادة ٧ :** لا يمكن للخبير المشطوب عليه أن يطلب تسجيله من جديد قبل انتهاء مدة خمس سنوات .

**المادة ٨ :** يجب إبلاغ كل شكوى تقدم ضد خبير إلى النائب العام المختص الذي يحولها - عند اللزوم - إلى رئيس المجلس ليبت فيها كما هو مذكور في المادة السادسة .

**المادة ٩ :** يؤدي الخبراء اليمين المنصوص عليها في المادتين ١٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية و ٥٠ من قانون الإجراءات المدنية عندما يسجلون لأول مرة ولا يلزمون بتجديدها طالما ظلوا يمارسون وظيفتهم .

غير أنه يلزم الخبير المشطوب عليه من القائمة والمعاد تسجيله بتجديد أداء اليمين .

**المادة ١٠ :** يجوز بصفة استثنائية للخبراء والمسجلين في قائمة أعدها مجلس قضائي أن يعينوا للقيام بمهام خارج دائرة هذا المجلس دون أن يلزموا بتجديد اليمين .

**المادة ١١ :** أن صفة خبير لدى المجلس القضائي وكل صفة